

قواعد الاحكام

[401] ويحصل التمتع بإدراك مناسك العمرة وتجديد إحرام الحج، وإن كان بعد زوال الشمس يوم عرفة إذا علم إدراكها. وشروط الافراد ثلاثة: النية، ووقوع الحج في أشهره، وعقد الاحرام من ميقاته أو دويره أهله إن كانت أقرب. وكذا القارن، ويستحب له - بعد التلبية - الاشعار بشق الايمن من سنام البدنة وتلطيح (1) صفحته بالدم، ولو تكررت دخل بينها وأشعرها يمينا وشمالا، أو التقليد (2) بأن يعلق في رقبته نعلا صلى فيه (3)، وهو مشترك (4).

وللقارن والمفرد الطواف إذا دخلا مكة، لكنهما يجددان التلبية - إستحبابا - عقيب صلاة الطواف، ولا يحلان لو تركاها - على رأي -، وقيل: (5) المفرد خاصة، والحق بشرط النية.

وللمفرد - بعد دخول مكة - العدول الى التمتع، لا القارن. ولا يخرج المجاور عن فرضه، بل يخرج الى الميقات ويحرم لتمتع حجة الاسلام، فإن تعذر خرج الى خارج الحرم، فإن تعذر أحرم من موضعه، إلا إذا أقام ثلاث سنين فيصير في الثالثة كالمقيم في نوع الحج، ويحتمل العموم، فلا يشترط الاستطاعة. وذو المنزلين - بمكة وناء - يلحق بأغلبهما إقامة، فإن تساويا تخير. والمكي المسافر إذا جاء على ميقات أحرم منه للاسلام وجوبا.

(1) في (أ) و (ج): " يُلطخ " . (2) في (ب): "

والتقليد " (3) في المطبوع و (أ، ج، د): " نعلا قد صلى فيه " (4) في (ج) والمطبوع: "

وهو مشترك بين البدن وغيره ". (5) والقائل: هو الشيخ في تهذيب الاحكام: ب 4 في ضروب

الحج ج 5 ص 44.